أحكام قضائية متصلة بالزراعة

محكمة استئناف أسيوط

٢٢٨ — ١٣ — ٤ — ١٩٤٦

حضرات أصحاب العزة : أحمد صفوت بك رئيس المحكمة ، مقصود قوسه بك محمد على رانب بك المستشارين .

١ - رهن . عدم تجزئة حق الرهن . معناه . امتداده إلى جميع العقارات المرهونة الا إذا اتفق على خلاف ذلك .

٢ - رهن . حلول دائن محل آخر فى حقوقه بمقتضى القانون . عدم جواز تمسك الدائن الجديد بقاعدة عدم جواز تجزئة الرهن للحصول على دين آخر خاص له على نفس المدين .

٣ - تنفيذ عقارى . فتح عملية التوزيع بناء على طلب بعض الدائنين . لا يلزم باقى الدائنين الدخول فيها . حقهم فى اتخاذ اجراءات بيع ثانية عن أطيان أخرى .

٤ - تنفيذ عقارى . نفيد القاضى بطلبات الدائنين المقررة بالمستندات . لا يجوز له أن يعتمد لهم مرتبة لم يطلبوها .

٥ - تنفيذ عقارى . قوة الشىء المقضى به المترتبة على القائمة النهائية للتوزيع . لا تمنع الدائن الداخل فيها من الدخول فى عملية توزيع أخرى .

٦ - رهن . عدم تجزئة حق الرهن . حق الدائن فى بيع بعض العقارات المرهونة وفاء لدينه ولو كانت مرهونة أو مبيعة لآخر . اساءة الدائن استعمال هذا الحق . أثره .

المبدأ - (١) حق الرهن لا يتجزأ بمعنى أن الرهن يمتد إلى جميع العقارات المرهونة إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، وأنه يستمر على كل هذه العقارات وعلى كل واحد منها وعلى كل جزء من أجزائها حتى يحصل الدائن المرتهن على جميع دينه ، وأن العقارات المرهونة تضمن وفاء كل الدين المكفول ، وأنه يجوز للدائن المرتهن بيعها كلها أو بعضها وفاء لدينه كله أو بعضه بغير أى قيد أو شرط قانونى اللهم إلا إذا اتفق فى عقد الرهن على خلاف ذلك .

(٢) قاعدة الحلول بمقتضى القانون محل الدائن فى حقوقه إنما وضعها المشرع ليضمن للدائن الذى قام لسداد دين غيره حق الرجوع بما دفعه لاحق الرجوع بديون أخرى كانت له على نفس المدين . فلا يجوز للدائن الذى يدفع دين دائن آخر مقدم عليه بناء

على رهن أو امتياز ويحل محله أن يتمسك بقاعدة عدم جواز تجزئة الرهن الذى آل اليه بمقتضى الحلول ليتوصل بذلك للحصول على دين آخر خاص له .

(٢) فتح عملية التوزيع نتيجة لبيع أطيان للمدين بناء على طلب بعض الدائنين لا يلزم باقي الدائنين لهذا المدين الدخول فى التوزيع دون اتخاذ اجراءات بيع ثانية عن طيان أخرى مملوكة للمدين .

(٤) عملية التوزيع لا تكون إلا بحسب ما يتقدم به الدائنون من طلبات معززة بالمستندات التى يؤيدونها تأكيدا لهذه الطلبات ، والدائنون فيها مقيدون بطلباتهم وليس للقاضى وقت إجراء هذه العملية أن يعتمد لهؤلاء الدائنين مرتبة لم يطلبوها حتى ولو ظهر ذلك من أوراق العملية وإلا كان قراره معيبا مخالفا للقانون لصدوره بأمر لم يطلبه الأخصام أو زيادة عما طلبه منه الأخصام .

(٥) قوة الشيء المقضى فيه المرتبة على القائمة النهائية فى توزيع معين لا تمنع الدائن الذى يتدخل فى هذا التوزيع من الدخول فى قائمة توزيع أخرى عن ثمن أموال لنفس المدين بحق مشمول برهن أو امتياز لم يدخل به فى القائمة الأولى .

(٦) يجوز للدائن المرتهن لعقارات المدين — طبقا لقاعدة عدم تجزئة دين الرهن أن يبيع وفاء لكامل دينه أحد العقارات أو جزءا من أحد العقارات المرهونة سواء فى ذلك أكان هذا العقار أو جزء منه مرهونا ثانياً أو مبيعاً لآخر ، ولاحق للدائن المرتهن ثانيا أو للحائز لهذا العقار فى التمسك بضرورة بيع باقى العقارات التى لم ترهن أو لم تبع وفاء لكامل دين الرهن اللهم إلا إذا ثبت من ظروف الدعوى عدم وجود مصلحة حقيقية للدائن نازع الملكية فى تخصيص البيع عن عقار معين ، وانه يرمى من إجرائه هذا إلى الإضرار بالحائز أو المرتهن ثانيا للعقار المبيع . فى هذه الحالة وحدها يجوز — تطبيقاً لقواعد العدالة ووضع حد لإساءة استعمال الحقوق واستخدامها فى غير الغرض الذى توخاه المشرع منها — تجزئة الدين على جميع الأطيان المرهونة .

محكمة استئناف مصر

الدائرة المدنية

٢٢٩ — ٢٧ — ٤ — ١٩٤٦

حضرات أصحاب العزة :

أحمد حلمى بك ، ابراهيم كامل بك ، صادق العجيزى بك ، المستشارين .

دعوى إبطال التصرفات . الحكم الصادر بابطال التصرف ، لايستفيد منه إلا الدائن رافع الدعوى ومن تدخل فيها من الدائنين لنفس المدين . علة ذلك . انطباق ذلك على دعوى إلغاء الوقف الصادر إضراراً بدائنى الواقف .

المبدأ — إن المادة ٥٣ من القانون المدنى الخاصة بإلغاء الوقف الصادر إضراراً بدائنى الواقف إنما هى فرع من دعوى إبطال التصرف المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ من القانون المدنى ، والرأى الراجح فى تفسير هذه المادة الأخيرة هو أن الحكم الصادر بإبطال تصرف معين لا يستفيد منه سوى الدائن رافع الدعوى ومن تدخل فيها من الدائنين الآخرين لنفس المدين ! ذلك لأن هذه الدعوى لا ترمى فى حقيقتها إلى بطلان التصرف ذاته ومحو آثاره إطلاقا ، وإنما تهدف إلى اعتبار آثار التصرف غير سارية فى حق الدائن رافع الدعوى ومن تدخل فيها من بقى الدائنين حتى إذا استوفوا ديونهم من مال آخر بقى التصرف صحيحا نافذا .

محكمة استئناف مصر

الدائرة المدنية

٢٣٠ — ٢٩ — ٤ — ١٩٤٦

حضرات أصحاب السعادة والعزة :

محمد محمود باشا رئيس المحكمة ، عبد الرحيم غنيم بك ، أحمد زيد بك المستشارين .

مجالس حسبية . محاسبة الاوصياء . قوة قرار المجلس . سلطة المحاكم .

المبدأ — إذا لم يأخذ المجلس الحسبى فى القرار الخاص بحسابات الوصى بوجهة نظر هذا الوصى فلا يكون لقرار المجلس حجية تمنع المحاكم من إعادة النظر فى الموضوع .

محكمة استئناف مصر

الدائرة التجارية

٢٣١ — ١ — ٥ — ١٩٤٦

حضرات أصحاب العزة :

محمد صادق فهمى بك ، زكريا مهنا بك ، محمد عزمى بك المستشارين .

بيع . بيع دين متنازع عليه . حق المدين فى شراء الدين بالثمن الحقيقى الذى دفعه المشترى . شرط استعمال هذا الحق (المواد ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ مدنى) .

المبدأ — إن حق المدين فى التخلص من الدين المتنازع عليه بينه وبين دائنه إذا ما باعه هذا للغير بأن يدفع للمشترى الثمن الحقيقى الذى اشترى به مع الفوائد والمصاريف ، هذا الحق يشترط لاستعماله بحسب أحكام القانون المصرى أن يكون هناك نزاع قائم أمام القضاء على أصل الحق المبيع وقت بيعه أو أن يكون المبيع هو مجرد ادعاء بحق مع عدم ضمان البائع لوجود هذا الحق . وهو مستفاد من نص المادتين ٣٥٣ و ٣٥٤ أهلى ، المادتين ٢٤٤١ و ٤٤ مختلط ، ولا سيما من النص الفرنسى الذى هو أظهر فى هذا المعنى من النص العربى . ويفهم كذلك أيضاً أنه يشترط أن يكون المدين قد أثار منازعة جدية فى التزامه بالدين أو على الأقل أن تكون هذه المنازعة متوقعة من البائع أو المشترى وقت البيع ، كما أنه يشترط فوق ذلك ألا يكون البيع داخلا فى الأحوال المستثناة بنص المادتين ٣٥٥ أهلى و٤٤٣ مختلط .

محكمة استئناف مصر

الدائرة المدنية

٢٣٢ — ٧ — ٥ — ١٩٤٦

حضرات أصحاب العزة :

محمد توفيق رضوان بك ، محمد المغازى البرقوقى بك ، زكريا مهنا بك المستشارين .

استرداد الحصة الشائعة ، مادة ٤٦٢ مدنى ، لا علاقة له بالشفعة . حق الشريك فى الاسترداد لا يكون إلا اذا كانت الحصة شائعة فى عقار ومنقول بما عليها وما عليها . بيع حصة شائعة فى عين معينة يصح تمييزها لا تنطبق المادة ٤٦٢ مدنى عليها .

المبدأ — حق استرداد الشريك على المشاع الحصة الشائعة المبينة فى المادة ٤٦٢ مدنى المأخوذة من المادة ٨٤١ مدني فرنسى إنما وضع لحالة خاصة فى باب القسمة لا علاقة لها بالشفعة ، وهى حالة ما إذا باع أحد الورثة حصته الشائعة فى تركة أو جزء من الحصة شائعة بحيث يدخل فى الحصة ما يخصها فى جميع مشتملات التركة من عقار ومنقول ، وما لها وما عليها من الديون والحقوق وذلك صونا لأسرار التركات، أما بيع حصة شائعة فى عين معينة من التركة التى يسهل تسليمها للمشترى دون احتياج إلى أن يطلع على أسرار التركة ودون أن يشترك فى قسمة جميع ممتلكات التركة فهذه الحالة تكون بعيدة عن نطاق المادة ٤٦٢ مدنى وتدخل فى باب الشفعة بشروطها .